

مذكرة تفاهم
بين
جامعة دمشق - المعهد العالي للغات
و
مجلس الأعمال السوري الصيني
في الجمهورية العربية السورية

نظراً لأهمية ربط جامعة دمشق بالمجتمع وتحقيق التكامل بين المجالين العلمي والعملية، وانسجاماً مع الاستراتيجية السورية للتوجه شرقاً، ولاحقاً لانضمام سورية إلى مبادرة الحزام والطريق الصينية التي تهدف إلى الترابط بين كافة البلاد والشعوب الواقعة على طريق الحرير في كافة المجالات والبنى التحتية.

وانطلاقاً من الرغبة المشتركة بين جامعة دمشق - المعهد العالي للغات ومجلس الأعمال السوري الصيني بتوثيق التعاون والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بينهما في مجالات تعزيز التبادل العلمي واللغوي والتأهيل والتدريب والتطوير ونشر المعرفة وخدمة المجتمع.

فقد اتفق الفريقان، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، الفريق الأول: جامعة دمشق - المعهد العالي للغات، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان، إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: مجلس الأعمال السوري الصيني، ممثلاً برئيس المجلس السيد محمد حمشو، إضافة إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

تهدف هذه المذكرة إلى تأطير التعاون العلمي واللغوي والتأهيل والتدريب والتطوير ونشر المعرفة بين الفريقين في المجالات الآتية:

1. يقوم مجلس الأعمال السوري الصيني بالسعي لربط المعهد العالي للغات في جامعة دمشق مع الجامعات الصينية الرسمية أو الخاصة المعترف بها والمتخصصة بتعليم اللغات بما يسهم في تعزيز تعلم لغة كل بلد لدى البلد الآخر.
2. يقوم مجلس الأعمال السوري الصيني بالسعي لتأمين منصة تعليمية عبر الشابكة لتشجيع التعلم عن بعد واستقبال العدد الأكبر من متعلمي اللغة الصينية واللغة العربية.
3. تقوم جامعة دمشق بتأمين الخبرات والاستشارات والمناهج الدراسية الأحدث مع كافة الوسائل التعليمية الإضافية لتسهيل تعلم اللغة العربية للراغبين وذلك من خلال العمل المهني في المعهد العالي للغات والخبرات الموجودة لديه.
4. يقوم الفريقان بشكل مشترك بتنظيم الندوات وورشات العمل والمؤتمرات والتي تعود بالفائدة على الفريقين، على أن تُحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة في (ملحق اتفاق) يتم تنظيمه حسب الفعالية المقترحة.
5. يقوم الفريقان بتنظيم برامج وزيارات للأساتذة والباحثين والطلاب للاطلاع على المشاريع والدراسات التي يقوم بها الفريقان.
6. يتبادل الفريقان المنشورات والنشرات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في سورية والصين.
7. تنظيم العقود في مجالات العمل المتفق عليها بين الفريقين بما يتوافق مع قوانين ممارسة المهنة وأنظمة التفرغ العلمي لدى الفريق الأول، والأنظمة والقوانين النافذة لدى الفريق الثاني.

المادة الثالثة: الإدارة

1. تُعد هذه المذكرة بمثابة إطار عام للتعاون بين الفريقين، ومرجعاً لكافة المشاريع والأنشطة والفعاليات التي يتفق على تنفيذها لاحقاً.

2. يتم تنفيذ المشاريع عن طريق إعداد وثيقة مكتوبة لكل مشروع تُحدد فيها كافة التفاصيل اللازمة سواءً ما يتعلق منها بكيفية التنفيذ أو آلياته والتزامات الفريقين المالية والفنية، وتُعد هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
3. تتولى إدارة الفريقين الإشراف على تنفيذ مضمون هذه المذكرة، ويسمى كل فريق منسقاً من قبله لتنفيذ مضمون المذكرة، يمثل المنسق الجهة التي يعمل لديها أمام الفريق الآخر ويتولى مهمة تسهيل أوجه التعاون والنشاطات المشتركة بين الفريقين، يجتمع المنسقان دورياً وترفع محاضر اجتماعاتهما إلى الإدارتين.
4. يتولى المنسقان الإشراف على وضع التقارير الدورية والتقارير الختامي الذي يُلخص نتائج التعاون وعمل الفريق المشترك.

المادة الرابعة: القوانين والأنظمة

يتم تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بكل فريق بحسب القوانين النافذة لكل منهما.

المادة الخامسة: حقوق الملكية:

1. يلتزم الفريقان بحماية حقوق الملكية الفكرية للفريق الآخر وسرية الوثائق والبيانات المقدمة من أي فريق لخدمة الدراسات لكلا الفريقين والمشاريع المشتركة.
2. تُعتبر نتائج المشاريع المشتركة المنفذة ضمن إطار هذه المذكرة ملكاً فكرياً مشتركاً يحمل اسم الفريقين ويتم نشرها باسم الفريقين.

المادة السادسة: أحكام ختامية:

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً بعد موافقة الفريقين على ذلك، وفي حال رغب أحد الفريقين بالانسحاب من هذه المذكرة عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذه المذكرة على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
2. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية.
3. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي.
4. يمكن تسمية منسق للمذكرة عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.

5. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكرة إلى الحل ودياً بين الفريقين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.


6. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 2022/11/22 م باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الثاني

مجلس الأعمال السوري الصيني

يمثله بالتوقيع رئيس المجلس



السيد محمد حمشو



الفريق الأول

جامعة دمشق

يمثلها بالتوقيع رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

